شروط واحكام صندوق دوم كابيتال للمرابحة بالريال السعودي

(صندوق أسواق النقد مفتوح مطروحا طرح عام)

مدير الصندوق

شركة دوم كابيتال

اشعار

1- روجعت شروط واحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والاحكام، ويقرون أيضا ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والاحكام غير مضللة.

2- "وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط واحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية اي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله. "

3- "تم اعتماد (صندوق دوم كابيتال للمرابحة بالريال السعودي) على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار."

4- ان شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة .

5- يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار.

6- يعتبر التوقيع على شروط واحكام الصندوق , إقرار من مالكي الوحدات ان جميع المستندات تم قراءتها وقبول جميع ما ذكر فيها .

7- يمكن للمستثمر الحالي او المحتمل لهاذا الصندوق الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره المعلنه على موقع مدير الصندوق وفي موقع تداول .

8- "ننصح المستثمرين بقراءة شروط واحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط واحكام الصندوق ، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني."

9- هذه هي النسخة المعدلة من "شروط واحكام " (صندوق دوم كابيتال للمرابحة بالريال السعودي) التي تعكس التغييرات التالية (تعيين رئيس مجلس ادارة الصندوق) حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2024/07/18م:

فهد ابراهيم الهزاع رئيس قسم ادارة الاصول المكلف	ريما محمد بن يوسف مساعد مدير المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب
التوقيع:	التوقيع:

ملخص الصندوق:

1	**اسم صندوق الاستثمار**	صندوق دوم كابيتال للمرابحة بالريال السعودي
2	**فئة الصندوق / نوع الصندوق**	صندوق استثماري عام مفتوح
3	**اسم مدير الصندوق**	شركة دوم كابيتال المالية
4	**هدف الصندوق**	صندوق دوم كابيتال للمرابحة بالريال السعودي (وهو صندوق استثمار في اداوات اسواق النقد -عام متخصص مفتوح مقوم بالريال السعودي)،يهدف إلى تحقيق عوائد استثمارية و توفير السيولة عند طلب المستثمر والمحافظة على رأس المال من خلال الاستثمار بشكل أساسي في أدوات اسوق النقد المتوافقة مع معاير اللجنة الشرعية لشركة دوم كابيتال المالية . يتم إتخاذ العائد على الودائع بالريال السعودي لثلاثة أشهر (سايبور) كمؤشر استرشادي لمقارنة أداء صندوق دوم كابيتال للمرابحة بالريال السعودي. لن يقوم الصندوق بتوزيع أرباح على مالكي الوحدات وسوف يعاد استثمارها في الصندوق لصالح مالكي الوحدات.
5	**مستوى المخاطر**	منخفض الى متوسط المخاطر
6	**الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد**	الحد الأدنى للاشتراك: 10،000 ريال سعودي الحد الأدنى للاسترداد: 5،000 ريال سعودي
7	**أيام التعامل / التقييم**	يومياً
8	**أيام الإعلان**	هو يوم إعلان سعر وحدة الصندوق ليوم التقييم السابق وتكون عند الساعة 11:00 صباحاً بتوقيت المملكة العربية السعودية في كل يوم عمل

9	**موعد دفع قيمة الاسترداد**	قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التقييم ذو العلاقة.
10	**سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)**	10 ريال سعودي
11	**عملة الصندوق**	ريال سعودي
12	**مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق**	إن صندوق دوم كابيتال للمرابحة بالريال السعودي هو صندوق مفتوح ، ولا توجد مدة محددة للصندوق أو تاريخ استحقاق محدد.
13	**تاريخ بداية الصندوق**	يوم العمل التالي الذي يلي تاريخ اغلاق الطرح الاولي
14	**تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها**	صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 2023/07/19 ، واخر تحديث لهذه الشروط والأحكام في تاريخ 18-07-2024
15	**رسوم الاسترداد المبكر**	لا يوجد
16	**المؤشر الاسترشادي**	العائد على الودائع بالريال السعودي لثلاثة أشهر (سايبور) كمؤشر استرشادي لمقارنة أداء صندوق دوم كابيتال للمرابحة بالريال السعودي، ومنهجية المؤشر هو العائد على الودائع لمدة 3 شهور .
17	**اسم مشغل الصندوق**	شركة دوم كابيتال المالية
18	**اسم أمين الحفظ**	الإنماء للاستثمار
19	**اسم مراجع الحسابات**	شركة مهام للاستشارات المهنية
20	**رسوم إدارة الصندوق**	رسوم الإدارة للصندوق بـ 0.25% سنويا من صافي أصول الصندوق، وسيتم احتساب رسوم الإدارة عند كل يوم تقييم على أساس قيمة صافي أصول الصندوق وخصمها بشكل ربع سنوي.
21	**رسوم الاشتراك والاسترداد**	لا يوجد

22	**رسوم أمين الحفظ**	27,500 ريال سنويا في حالة كان حجم الأصول تحت الحفظ يساوي او اقل من 30 مليون ريال و في حالة كان حجم الأصول تحت الحفظ بين 30,000,001 الي 100,000,000 ستكون الرسوم تساوي 0.07% سنويا من صافي قيمة الأصول مع وجود حد ادنى لرسوم الحفظ بقيمة 40,000 ريال سنوياً و 0.06% سنويا من صافي قيمة الأصول في حالة كان حجم الأصول تحت الحفظ 100,000,001 او اعلى وسيتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقييم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم بشكل ربع سنوي
23	**مصاريف التعامل**	لا ينطبق
24	**رسوم ومصاريف أخرى**	بحد أقصى 0.45% سنوياً من صافي قيمة الأصول. سيتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقييم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم عند استحقاقها.
25	**رسوم الأداء**	لا ينطبق

قائمة المحتويات

(1) صندوق الاستثمار:..... 6

(2) النظام المطبق:..... 6

(3) سياسات الاستثمار وممارساته :..... 6

(4) المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق:..... 10

(5) آلية تقييم المخاطر:..... 13

(6) الفئة المستهدفة للاستثمار بالصندوق:..... 13

(7) قيود / حدود الاستثمار:..... 13

(8) العملة: 13

(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب: 14

(10) التقييم والتسعير:..... 18

(11) التعاملات:..... 19

(12) سياسة التوزيع: 22

(13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:..... 22

14) سجل مالكي الوحدات: 23

15) اجتماع مالكي الوحدات: 23

16) حقوق مالكي الوحدات: 24

17) مسؤولية مالكي الوحدات:..... 25

18) خصائص الوحدات: 25

19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:..... 25

20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار: 26

21) مدير الصندوق: 27

22) مشغل الصندوق:..... 29

23) أمين الحفظ:..... 30

24) مجلس إدارة الصندوق: 31

25) اللجنة الشرعية:..... 33

26) مراجع الحسابات: 33

27) أصول الصندوق: 34
28) معالجة الشكاوى..... 35
29) معلومات اخرى: 35
30) متطلبات المعلومات الإضافية لصناديق أسواق النقد:..... 35
31) إقرار من مالك الوحدات: 36

الشروط والأحكام

(1) صندوق الاستثمار:

أ – اسم صندوق الاستثمار ، وفئته و نوعه :

صندوق دوم كابيتال للمرابحة بالريال السعودي من فئة أسواق النقد وهو صندوق استثماري عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية .

ب_ تاريخ اصدار شروط واحكام صندوق الاستثمار ، واخر تحديث لها :

صدرت شروط وأحكام هذا الصندوق بتاريخ 1445/1/1، الموافق 2023/07/19 ، واخر تحديث لهذه الشروط والأحكام في تاريخ 18-07-2024 م

ج _ تاريخ موافقه الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار :

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس هذا الصندوق وطرح وحداته طرحاً عاماً بتاريخ 1445/1/1، الموافق 2023/07/19.

د – مدة صندوق الاستثمار ، وتاريخ استحقاق الصندوق :

إن صندوق دوم كابيتال للمرابحة بالريال السعودي هو صندوق عام مفتوح، ولا توجد مدة محددة للصندوق أو تاريخ استحقاق محدد.

(2)النظام المطبق:

ان صندوق دوم كابيتال للمرابحة بالريال السعودي ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(3)سياسات الاستثمار وممارساته :

أ- الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار :

صندوق دوم كابيتال للمرابحة بالريال السعودي (وهو صندوق استثمار في اداوات اسواق النقد - عام متخصص مفتوح مقوم بالريال السعودي)،يهدف إلى تحقيق عوائد استثمارية و توفير السيولة عند طلب المستثمر والمحافظة على رأس المال من خلال الاستثمار بشكل أساسي في أدوات اسوق النقد المتوافقة مع معاير اللجنة الشرعية لشركة دوم كابيتال المالية .

يتم إتخاذ العائد على الودائع بالريال السعودي لثلاثة أشهر (سايبور) كمؤشر استرشادي لمقارنة أداء صندوق دوم كابيتال للمرابحة بالريال السعودي .

لن يقوم الصندوق بتوزيع أرباح على مالكي الوحدات وسوف يعاد استثماراها في الصندوق لصالح مالكي الوحدات.

ب- نوع الأوراق المالية التي سوف يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي:

يهدف مدير الصندوق ان يتنوع في استثمارات الصندوق في كل او بعض الأصول عن طريق الاستثمار بالاتي :

- يستثمر الصندوق في صفقات أدوات أسوق النقد (عقود المرابحة والإجارة) مع البنوك الخاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي او هيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة .

- أدوات الدخل الثابت (الصكوك الصادرة عن مؤسسات سيادية وشبه سيادية وكذلك الصكوك المصدرة من الشركات والصكوك القابلة للتحويل داخل المملكة وخارجها) .
- وحدات صناديق أخرى تستثمر في أدوات أسوق النقد تكون عملتها الريال السعودي، وتكون مرخصة من قبل هيئة السوق المالية وتدارمن قبل مدير الصندوق أو مدراء صناديق آخرين.

ج- أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معنية، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات ، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة ، على أن تشتمل على الحد الأدنى والأقصى لتلك الأوراق المالية .

- تشكل نسبة استثمارات الصندوق في أدوات اسواق النقد (عقود المرابحة أو الاجارة) نسبة 60% الى 100% من صافي قيمة الصندوق سواء المرابحة والإجارة أو كلاهما ولن يكون هناك أي تركيز جغرافي عليها، بينما يُعتمد على أسعار الفائدة المتاحة في المناطق المستثمر بها، وستكون بعملة الصندوق وهي الريال السعودي.
- يحق لمدير الصندوق استثمار ما قد يصل نسبته إلى 20 % من صافي قيمة أصول الصندوق في الصكوك ولن يكون هناك أي تركيز جغرافي للصكوك بينما تعتمد على الفرص المتاحة للصكوك وتكون العملة المستخدمة في الصكوك بحسب الجهة المصدرة للصكوك.
- يحق لمدير الصندوق استثمار ما قد يصل نسبته إلى 60% من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صناديق تستثمر في أدوات أسوق النقد ذات مخاطر منخفضة على أن تكون عملة الصناديق المشترك فيها هي الريال السعودي، ويعمل مدير الصندوق جاهدا على اختيار أفضل الصناديق من حيث العائد وسمعة مدير الصندوق والآداء التاريخي لمدير الصندوق للإستثمار بها.

د- جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحدّه الأدنى والأعلى:

نوع الاستثمار	الحد الادنى	الحد الاعلى
صفقات أدوات أسواق النقد (مرابحة او اجارة)	%60	%100
أدوات الدخل الثابت (الصكوك الإسلامية)	%0	%20
صناديق أسواق النقد ذات الطرح العام المرخصة من هيئة السوق المالية بما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار	%0	%60

ه- أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

يقوم مدير الصندوق بتوزيع استثماراته بحسب ما يراه في المناطق التالية (دول مجلس التعاون الخليجي / آسيا / أوروبا / أفريقيا / أمريكا الشمالية – الجنوبية / أستراليا) في استثمارات صفقات اسواق النقد واستثمارات ادوات الدخل الثابت .

و- الافصاح عما اذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق استثمار :

يسمح لمدير الصندوق الاستثمار في الصندوق من وقت لاخر شريطة ان يقوم مدير الصندوق بالافصاح عن اي استثمارات له في الصندوق في التقارير الدورية وفقا لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار .

ز- أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

- يلتزم مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات على ممارسة العناية والمهارة والحرص في تقييم الفرص الاستثمارية المتاحة باختيار أفضل العوائد بما يتناسب مع استراتيجية الصندوق. و سيعمل مدير الصندوق على إجراء مسح سوقي لمعدلات الفائدة في السوق السعودي، وسيسعى لإيجاد أفضل الصكوك من حيث العائد في الأسواق المحلية و العالمية، وأفضل الصناديق الاستثمارية من حيث الآداء.

- يستثمر الصندوق في أدوات أسوق النقد (عقود المرابحة والإجارة)، وسيقوم مدير الصندوق باختيار البنوك المستلمة لعقود المرابحات والاجارة، المصنفة ائتمانياً من قبل ستاندرد اند بورز بدرجة لاتقل عن (-BBB) أو موديز (BBB3) أو وكالة فيتش الدولية للتصنيف الائتماني (-BBB)، ويحق لمدير الصندوق الاستثمار مع الجهات المصنفة باقل من التصنيف المذكور بنسبة لا تتجاوز 30% وبحد ادنى للتصنيف الائتماني من قبل ستاندرد اند بورز بدرجة لاتقل عن (B) أو موديز (B2) أو وكالة فيتش الدولية للتصنيف الائتماني (B)، وفي حال عدم وجود تصنيف إئتماني سيقوم مدير الصندوق بتصنيفها داخليا بناء على المركز المالي والتدفقات النقدية من العمليات والإدارة.
- أدوات الدخل الثابت (الصكوك الصادرة عن مؤسسات سيادية وشبه سيادية وكذلك الصكوك المصدرة من الشركات والصكوك القابلة للتحويل والمصنفة ائتمانياً بدرجة (A) أو أفضل من قبل ستاندرد اند بورز أو موديز (A2) أو وكالة فيتش الدولية للتصنيف الائتماني (A)).
- وحدات صناديق أخرى تستثمر في أدوات أسوق النقد تكون عملتها الريال السعودي، وتكون مرخصة من قبل هيئة السوق المالية وتدارمن قبل مدير الصندوق أو مدراء صناديق آخرين.

ح- أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية غير المذكورة اعلاه.

ط- أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصـــول الأخرى التي يمكن للصـــندوق الاستثمار فيها:

يلتزم الصندوق بقيود الإستثمار المحددة في المادة (54) "صندوق أسواق النقد" من لائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية ولايوجد قيود أخرى على نوع أو أنواع الأوراق المالية أو الأصول التي يمكن للصندوق الاستثمار بها غير تلك المفروض حسب قيود الاستثمار المذكورة في لائحة صناديق الاستثمار .

ي- الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون:

يحق لمدير الاستثمار الاستثمار في صناديق اسواق النقد المرخصة من قبل هيئة السوق المالية بنسبة 60% و في حال استثمار مدير الصندوق لن يتجاوز استثمار الصندوق في صندوق واحد آخر أكثر من 25% من صافي قيمة أصول الصندوق أو 20% من أصول الصندوق الآخر الذي تم تملك وحداته سواء كان ذلك الصندوق يدار من قبل نفس المدير أو مدير آخر.

ك - صلاحيات صندوق الاستثمار في الاقتراض ، و سياسة مدير الصندوق بشان ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض ، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق :

لن يقوم مدير الصندوق بالحصول على أي تمويل لغرض إستثمارات الصندوق، ويحق لمدير الصندوق الحصول على تمويل متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لغرض تلبية طلبات الاسترداد بما لايزيد عن 15% من قيمة أصول الصندوق وفقا للائحة صناديق الاستثمار .على أن لا تزيد مدة القرض عن سنة واحدة من تاريخ طلب الإقتراض.

ل- الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

سوف يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار والقيود المذكورة فيها من حيث الحد الاعلى للتعامل مع أي طرف نظير

م- بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط و أحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من:

- توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
- عدم تركيز استثمار الصندوق في أي ورقة او أوراق معينة، أو في أي بلد أو منطقة جغرافية أو صناعية أو قطاع معين.
- عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية.
- يقدم مسؤول المطابقة والالتزام لمجلس إدارة الصندوق تقارير دورية عن أداء الصناديق من ناحية المخاطر ومخالفات اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، وبناء عليه يتم تقييم هذه المخاطر واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات بما يتوافق من الأنظمة والتشريعات.

ن- المؤشر الاسترشادي ، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر.

العائد على الودائع بالريال السعودي لثلاثة أشهر (سايبور) كمؤشر استرشادي لمقارنة أداء صندوق دوم كابيتال للمرابحة بالريال السعودي ، ومنهجية المؤشر هو العائد على الودائع لمدة 3 أشهر ومزود الخدمة هو رويترز .

س- استخدام عقود المشتقات :

لن يستثمر الصندوق بالمشتقات المالية

ع- أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار.

لا يوجد

(4)المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق:

أ. يعتبر الاستثمار في الصندوق منخفض إلى متوسط المخاطر، ولا يستطيع مدير الصندوق التأكيد بأن الزيادة ستحدث في قيمة استثمارات الصندوق أو أن قيمة الاستثمارات من الممكن أن تقل، ولن يقوم مدير الصندوق بضمان تحقيق أهداف الاستثمار التي وضعها الصندوق.

ب. إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشرا على أداء الصندوق في المستقبل.

ج. إن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداءه المطلق (أو أداءه مقارنة بالمؤشر) سوف يتكرر مستقبلا أو يماثل الأداء السابق.

د. الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار، لذا فإن مالكي الوحدات معرضين لخسارة جزء من أو كامل رأس مالهم المدفوع في الصندوق.

ه. يقر مالك الوحدات ويتحمل المسؤلية عن اي خسائر مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق الا اذا كانت نتيجة لاهمال او تقصير من مدير الصندوق

و. فيما يلي قائمة المخاطر الرئيسية المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والتي من المحتمل أن تؤثر في قيمة صافي أصول الصندوق، علما بأن المخاطر أدناه قد لا تمثل جميع المخاطر المتعلقة بالاستثمار في وحدات الصندوق:

- **مخاطر اقتصادية :**

إن المستجدات الاقتصادية العامة و التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر التغيرات في الانفاق الحكومي و حركة الاستيراد والتصدير والاستهلاك والتضخم تؤثر سلبياً على الاقتصاد بشكل كامل وكذلك تزيد من المخاطر التالية :

- مخاطر تقلبات أسعار الفائدة
- مخاطر العائد على الاستثمار
- مخاطر الائتمان
- مخاطر السيولة

وينتج عنها انخفاض في أسعار الفائدة وشح السيولة في السوق وتؤثر سلباً على آداء الصندوق وتعرض الصندوق الى خسائر استثمارية والتي قد تؤدي الى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر تقلبات أسعار الفائدة:**

إن أي تغيرات على أسعار الفائدة العادية سوف يكون لها تأثير على أرباح الصندوق، حيث إن عقود المرابحة مربوطة بأسعار الفائدة أي تغير سلبي في أسعار الفائدة يؤدي الى انخفاض العوائد الاستثمارية للصندوق وقد تؤدي الى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق .

- **مخاطر العائد على الاستثمار:**

تتأثر العوائد على صفقات التمويل والمرابحة والصكوك بالعائد (هامش الربح) حيث يتم الاستثمار في الصكوك بناء على معدل فائدة ثابت لا يتغير، وفي حال ارتفاع أسعار الفائدة يكون العائد في الصكوك أقل من سعر السوق ومما يؤثر سلبا على آدا الصندوق وقد يؤدي الى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر الائتمان:**

تنشأ هذه المخاطر من الانشطة الاستثمارية التي تنطوي على التعامل مباشرة مع المؤسسات المالية الأخرى من خلال الإيداعات أو عمليات المرابحة، حيث أن المخاطر على كل طرف من العقد يكون في أن الطرف الاخر قد لا يتقيد بالتزاماته التعاقدية مما قد يترتب عليه التخلف أو التعثر في سداد المبلغ المستثمر مما يتسبب في خسارة الصندوق في المبلغ المستثمر به مما يؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني :**

أي انخفاض للتصنيف الائتماني لأي من الجهات التعاقدية مع الصندوق (البنوك المستلمة للمرابحات أو الشركات والمؤسسات المصدرة للصكوك) قد يسبب عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع الصندوق مما يؤثر سلباً على اداء الصندوق و انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر الاعتماد على تصنيف داخلي:**

في حال عدم وجود تصنيف ائتماني صادر من وكالات التصنيف الدولية لتلك الجهات التعاقدية مع الصندوق سيقوم مدير الصندوق بتصنيفها داخلياً، وقد يفشل مدير الصندوق في التصنيف الائتماني لعدم توفر المعلومات اللازمة ويترتب على ذلك احتمالية إيداع استثمارات مع أطراف لا تتوفر لديهم الملاءة المالية اللازمة للوفاء بالتزاماتهم التعاقدية مع الصندوق مما يؤثر سلباً على آدا الصندوق و قد يؤدي الى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر خبرة مدير الصندوق:**

يعد هذا الصندوق من أوائل الصناديق لمدير الصندوق مما يجعل مدير الصندوق جديد في إدارة مثل هذه الصناديق

- **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق :**

يعتمد آدا الصندوق على إمكانيات وخبرات مسؤولي مدير الصندوق التنفيذين والموظفين الآخرين لديه وقد يتأثر آدا الصندوق سلباً بمغادرة هؤلاء الموظفين لعدم تمكن مدير الصندوق على إدارة الصندوق بالشكل المطلوب لنقص الكوادر البشرية على المدى القصير والمتوسط مما قد يؤدي الى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق. ويعتبر هذا الصندوق هو الأول من نوعه في شركة دوم كابيتال المالية، ولأتوجد صناديق مماثلة سابقة لتقييم الاداء وبالتالي من الممكن أن يكون له أثر على سعر الوحدة.

- **المخاطر القانونية:**

إن الصناديق الاستثمارية معرضة لمخاطر قانونية قد تنجم عن تغير أو فرض لوائح وأنظمة من قبل السلطات الحكومية المختصة بالتنظيم والاشراف والرقابة او أي قضية مع الغير تؤدي الى حجز أموال الصندوق من قبل السلطات الحكومية المختصة مما قد يؤدي الى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر تركيز الاستثمارات:**

وهي المخاطر الناتجة عن تركيز الاستثمارات في قطاع واحد وفي حال انخفاض القطاع سيترتب عليه خسائر فادحة في الصندوق قد تؤدي الى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر السيولة:**

وهو الخطر الناتج عن عدم القدرة على التداول في أصل معين بسرعة كافية في السوق لمنع وقوع الخسارة بسب اتساع فرق سعر العرض والطلب وعدم القدرة على بيع الورقة المالية وتفادي خسائر محققة يترتب عليها انخفاض قيمة الورقة المالية وفي هذه الحالة يؤثر على اداء الصندوق بشكل سلبي وقد يؤدي الى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

- **المخاطر المرتبطة بالضوابط الشرعية :**

إن طبيعة استثمارات الصندوق الشرعية تجعل الاستثمار محدوداً بفئة معينة من الاستثمارات دون غيرها مما يقلل من تنويع أصول الصندوق بشكل أوسع. ونتيجة لتقيد الصندوق مع المعايير الشرعية لشركة دوم كابيتال المالية فإن ذلك يفرض على مدير الصندوق أيضاً بيع أي أصول في الصندوق عند خروجها عن المعايير الشرعية لشركة دوم كابيتال المالية في أسرع وقت مما قد يؤدي الى خسائر في الصندوق لعدم تحقيق العوائد الاستثمارية المطلوبة. وهذا الإجراء عند حدوثه قد يؤدي الى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

- **المخاطر المتعلقة بأسعار العملات:**

قد يستثمر الصندوق في أوراق مالية وأصول أخرى محددة بعملات غير العملة الأساسية للصندوق (الريال السعودي). سيتحمل الصندوق تأثير انخفاض القيمة مقابل العملة الأساسية للعملات التي استثمر فيها الصندوق. ووفقا لذلك، يتحمل المستثمرون في الصندوق مخاطر التغيرات السلبية التي قد تحدث في معدل صرف العملات والتي تؤدي الى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر الاستدعاء وإعادة الاستثمار:**

قد تحمل بعض الصكوك خيار الاستدعاء الذي يمنح المصدرين حق استدعاء الصكوك قبل تاريخ استحقاقها ويترتب على ذلك عدم تحقيق العوائد المطلوبة للصندوق واستيفاء الأرباح المرتبطة بالصك ويترتب على ذلك عدم وجود استثمارات متاحة في نفس العوائد وقد ينتج عن ذلك تعرض الصندوق إلى مخاطر إعادة الاستثمار مما يؤدي الى عدم تحقيق العوائد المطلوبة و يؤثر سلباً على الصندوق وقد يؤدي الى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

- **المخاطر السياسية:**

تتأثر أدوات أسواق النقد بالعوامل والتغيرات السياسية سلبياً مما قد يؤدي الى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر تضارب المصالح:**

تنشأ هذه المخاطر في الاوضاع التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه على حساب الصندوق، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر الكوارث الطبيعية:**

إن البراكين، الزلازل، الأعاصير والفيضانات وغيرها من الظواهر الطبيعية التي قد تسبب دمار كبير للممتلكات لا يمكن السيطرة عليها، وقد توثر بشكل سلبي على كافة القطاعات الاقتصادية والاستثمارية مما يؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى:**

إن الصناديق المستثمر بها قد تكون معرضة لنفس المخاطر التي ذكرت سابقا لصندوق دوم كابيتال للمرابحة بالريال السعودي وفي حال انخفاض اداء الصناديق الأخرى المُستثمر بها لأي سبب كان على سبيل المثال لا الحصر انخفاض أسعار الفائدة أو دخول مرحلة كساد الاقتصاد أو فشل هذه الصناديق في تحقيق العائد المطلوب مما قد يؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق

(5)آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

(6)الفئة المستهدفة للاستثمار بالصندوق:

يمكن للأفراد والمؤسسات والجهات الحكومية وغيرها من القطاعات الاستفادة من الاستثمار في الصندوق على أن يتوافق ذلك مع أهدافها ومدى وملاءمتها وتحملها للمخاطر المرتبطة بالاستثمار.

(7)قيود / حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

(8)العملة:

العملة الرئيسية للصندوق هي الريال السعودي فقط، ولن يقبل الصندوق أي أموال بأي عملة أخرى غيرها.

(9)مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ- **تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:**

يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمصاريف من أصوله وهي كالتالي:

1. **رسوم الإدارة:** يتقاضى المدير من الصندوق أجر مقابل إدارته للصندوق بنسب 0.25% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق يتم احتسابها بشكل يومي وتسدد بنهاية كل ربع سنة ميلادي.
2. **رسوم أمين الحفظ:** 27,500 ريال سنويا في حالة كان حجم الأصول تحت الحفظ يساوي او اقل من 30 مليون ريال و في حالة كان حجم الأصول تحت الحفظ بين 30,000,001 الي 100,000,000 ستكون الرسوم تساوي 0.07% سنويا من صافي قيمة الأصول مع وجود حد ادنى لرسوم الحفظ بقيمة 40,000 ريال سنوياً و 0.06% سنويا من صافي قيمة الأصول في حالة كان حجم الأصول تحت الحفظ 100,000,001 او اعلى. ، وسيتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقييم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم بشكل ربع سنوي.
3. **أتعاب مراجع الحسابات:**45,000 ريال سنوياً، ويتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق يتم دفع 50% عند توقيع العقد و 50% عند اصدار مسودة القوائم المالية .
4. **الرسوم الأخرى:** سوف يتحمل الصندوق رسوم أخرى حددت بـ 0.45% كحد أقصى سنوياً من أساس صافي قيمة أصول الصندوق، وتشمل هذه الرسوم والمصاريف التالية:

- أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين: سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها 5,000 ريال سعودي في السنة المالية كحد أقصى عن حضور جميع جلسات مجلس الادارة، ويتكون المجلس من عضوين مستقلين بحيث يصبح إجمالي أتعاب مجلس إدارة الصندوق 10,000 ريال سعودي، ويتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقييم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم في نهاية كل سنة.
- الرسوم الرقابية ورسوم تداول ورسوم الاقتراض وهي كما هو موضح ادناه
  - - الرسوم الرقابية :7,500 ريال سعودي سنويا
  - - رسوم التداول:5,000 ريال سعودي سنويا
  - - مصاريف الاقتراض: حسب السعر السائد في وقت الاقتراض

حيث سيتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقييم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم عند استحقاقها.

وسيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة و اي ضرائب أخري يتم فرضها على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى مقابل تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق حسب الانظمة واللوائح ذات العلاقة.

ب- الجدول التالي يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والاتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

رسوم الاشتراك	لا يوجد
رسوم إدارة الصندوق	0.25% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق. يتم احتسابها على أساس يومي وتدفع لمدير الصندوق بنهاية كل ربع سنة ميلادية
رسوم الحفظ	27,500 ريال سنويا في حالة كان حجم الأصول تحت الحفظ يساوي او اقل من 30 مليون ريال و في حالة كان حجم الأصول تحت الحفظ بين 30,000,001 الي 100,000,000 ستكون الرسوم تساوي 0.07% سنويا من صافي قيمة الأصول مع وجود حد ادنى لرسوم الحفظ بقيمة 40,000 ريال سنوياً و 0.06% سنويا من صافي قيمة الأصول في حالة كان حجم الأصول تحت الحفظ 100,000,001 او اعلى وسيتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقييم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم بشكل ربع سنوي
أتعاب مراجع الحسابات	45,000 ريال سنوياً، ويتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقييم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق يتم دفع 50% عند توقيع العقد و 50% عند اصدار مسودة القوائم المالية .

الرسوم الأخرى وتشمل هذه الرسوم*: أتعاب عضو مجلس الإدارة المستقل، الرسوم الرقابية، رسوم التداول، مصاريف الاقتراض	بحد أقصى 0.45% سنوياً من صافي قيمة الأصول. سيتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقييم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم عند استحقاقها. - أتعاب عضو مجلس الإدارة المستقل: بحد أقصى 5,000 ريال سنوياً لكل عضو ويتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقييم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق و تخصم في نهاية كل سنة - الرسوم الرقابية :7,500 ريال سعودي سنويا - رسوم التداول:5,000 ريال سعودي سنويا - مصاريف الاقتراض: حسب السعر السائد في وقت الاقتراض .

ج- جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق الى القيمة الاجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق ، ويشمل نسبة التكاليف المتكررة و المغير متكررة :

مثال يوضح نسبة تكاليف الصندوق الموضحة اعلاه بافتراض حجم الصندوق يعادل 10 مليون ريال سعودي ولم يتغير طوال السنة

البند	نسبة تكاليف الصندوق	نسبة تكاليف على مالك الوحدة
نسبة تكاليف الصندوق الى القيمة الاجمالية لاصول الصندوق سنويا	1.19%	1.19%

د- تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكي الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

لا يوجد أي رسوم على الاشتراك أو الاسترداد.

البند	الرسوم
رسوم الاشتراك	لا يوجد
رسوم الاسترداد	لا يوجد
نقل الملكية	لا ينطبق

ه- معلومات متعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

يحق لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات العمولة الخاصة، بحيث يحصل بموجبه مدير الصندوق من وسيط على سلع وخدمات إضافة إلى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات الموجهة من خلال ذلك الوسيط وفي هذه الحالة يتعين على الشركة التأكد مما يلي:

- أن يقدم الوسيط المعني إلى الشركة خدمة التنفيذ بأفضل الشروط.
- أن السلع أو الخدمات التي تحصل عليها الشركة يمكن اعتبارها بدرجة معقولة لمصلحة عملاء الشركة.
- أن مبلغ أي رسوم أو عمولة يتم دفعها إلى مقدم السلع أو الخدمات هو مبلغ معقول بالنظر إلى الظروف القائمة.

و- المعلومات المتعلقة بالزكاة و/ أو الضريبة (إن وجدت):

- سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخري يتم فرضها على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى مقابل تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق حسب الانظمة واللوائح ذات العلاقة،
- كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاه والدخل والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالاقرارات الزكوية عند طلبها وفقًا للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاه من خلال الموقع: https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx

ز- لا توجد أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق.

ح- مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من اصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على اساس عملة الصندوق:

الجدول التالي يوضح أتعاب ومصاريف التشغيل التي يتم دفعها من أصول الصندوق كمبلغ نقدي وتم استخدام استثمار افتراضي لملاك الوحدات على أساس عملة الصندوق (الريال السعودي) , حيث كان الاستثمار بقيمة 50,000 ريال لمدة سنة (مع ملاحظة كون الاستثمار لم يحقق أية أرباح أو خسائر) بحيث يصبح المبلغ المستثمر به في نهاية السنة بعد الخصومات بقيمة 49,337.5 ريال سعودي. على افتراض أن حجم الصندوق 10,000,000

البند	المبلغ بالريال السعودي
المبلغ المستثمر به بالريال السعودي	50,000
رسوم إدارة الصندوق:0.25%	125
أتعاب مراجع الحسابات:45,000 ريال سعودي	225
الرسوم الأخرى 0.45%	225
رسوم الحفظ: 27,500ريال سعودي	137
صافي مبلغ الإستثمار مع العائد على الإستثمار بعد خصم الرسوم	**49,288.00**

* العائد المذكور أعلاه هو عائد افتراضي كمثال توضيحي فقط، ولا يعني إطلاقا أن الصندوق سوف يحقق هذا العائد أو أي عائد آخر.

(10) التقييم والتسعير:

أ. بيان مفصل عن كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

أ- يقيم صندوق الاستثمار في كل يوم تقييم ويتم التقييم على اساسا العملة ويكون تحديد التقييم بناء على جميع الاصول التي تضمها المحفظة مخصوما منها المستحقات الخاصة بصندوق الاستثمار في ذلك الوقت

ب- تعتمد طريقة التقييم على نوع الاصل وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق بها فيما يتعلق بتحديد القيم والاسعار واسعار الصرف

ج- يتم تحديد قيمة اصوصل الصندوق على اساس ما يلي :

- يتم تقييم عقود مرابحة او الاجارة صفقات اسواق النقد (" القيمة الاسمية + القوائد / الارباح المتراكمة إلى تاريخ التقييم ")
- يتم تقييم الصكوك المدرجة او المتداولة في سوق منظمة او على نظام تسعير الي فيستخدم سعر الاغلاق في ذلك السوق او النظام وفي حال عدم سماح ظروف السوق او النظام بتقييم الصكوك سيتم تقويمها وفقا المعادلة التالية (" القيمة الدفترية + الفوائد / الارباح المتراكمة ")
- يتم تقييم الصكوك الغير مدرجة وفقا للمعادلة التالية (" القيمة الدفترية + الفوائد / الارباح المتراكمة ")
- بالنسبة الى الصناديق الاستثمارية الأخرى المستثمر بها (" على أساس صافي قيمة اصول منشور لكل وحدة ").
- في حال عدم وجود سعر متاح للأصول المستثمر بها لتقييم الأصل لأي سبب كان على سبيل المثال لا الحصر أن تكون الاسواق المالية مغلقة في يوم التقييم سيتم احتساب قيمة الأصل بناء على أخر سعر متاح.
- وفي حال كانت الاوراق المالية معلقة فينبغي تقويمها وفقا لار سعر قبل التعليق الا اذا كان هناك دليل قاطع ان قيمة هذة الاوراق المالية قد انخفظت على السعر المعلق
- بالنسبة الى اي استثمار اخر القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءا على الطرق والقواعد المفصح عنها في شروط واحكام الصندوق وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندق .

د- يتم احستاب صافي قيمة اصول لكل وحدة حسب المعادلة التالية (اجمالي الاصول – المستقات - المصروفات المتراكمة) عدد الوحدات القائمة وقت التقييم

ب. عدد نقاط التقييم، وتكرارها:

سيتم تقييم الصندوق يومياً بعد الساعة الخامسة مساء بتوقيت المملكة العربية السعودية وفي حال كان يوم تقييم الصندوق يوافق عطلة رسمية، سيتم تقييم أصول الصندوق في يوم العمل الذي يليه

ج. الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو التسعير الخاطئ:

في حال الخطاء في التسعير او الخطاء في التقييم سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الاجراء التالي :

1. يقوم مشغل الصندوق بتوثيق حدوث الخطاء في حال تقييم او تسعير أصول الصندوق بشكل خاطئ .

2. يقوم مشغل الصندوق بتعويض مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
3. يجب على مدير الصندوق ابلاغ الهيئة فورا عن أي خطأ في التقييم أو التسعير مايشكل بنسبة 0.5 % أو أكثر من سعر الوحدة ، والافصاح عن ذالك فورا في موقع الالكتروني لمدير الصندوق وكذلك في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) ، وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
4. تقديم التقارير المطلوبة للهيئة وذلك وفقاً للمادة (77) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقييم والتسعير (إن وجدت) .

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق لأغراض شراء أو استرداد أو تحويل وحدات ذلك الصندوق من قبل مدير الصندوق بأن يُطرح من قيمة إجمالي أصول الصندوق مبلغ مطلوبات الصندوق
(وذلك بخصم المبالغ الثابتة و من ثم خصم المبالغ النسبية)، التي تشمل – على سبيل المثال لا الحصر – الرسوم و الأتعاب المحددة في هذه الشروط و الأحكام، ويتم احتساب سعر وحدة الصندوق بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على عدد الوحدات القائمة.
ويتم احتساب سعر الوحدة عن طريق قسمة إجمالي قيمة أصول الصندوق على إجمالي عدد الوحدات في يوم التقويم وذلك بعد خصم جميع المطلوبات والمتضمنة الرسوم المحددة

ه. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

سيقوم مدير الصندوق بإعلان سعر الوحدة عند الساعة الحادية عشرة صباحاً بتوقيت المملكة العربية السعودية في اليوم التالي ليوم التقييم المعني، وسوف تتوفر آخر أسعار الوحدات على موقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa. وعبر الموقع الالكتروني لمدير الصندوق https://domcapital.com.sa

(11)التعاملات:

أ- تفاصيل الطرح الاولي:

يقوم مدير الصندوق في قبول طلبات الاشتراك خلال فترة الطرح الاولي التي تبدا بعد ما يتمكن مدير الصندوق من طرح الوحدات وذلك بعد استيفاء متطلبات لائحة صناديق الاستثمار في تاريخ 1445/1/14هـ الموافق 2023/08/01م وتستمر لمدة 40 يوم عمل و سيباشر مدير الصندوق عملة بعد جمع الحد الادنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه و هو 5,000,000 ريال سعودي ، ويجوز لمدير الصندوق الصندوق تمديد فترة الطرح لمدة 20 يوم عمل بعد اشعار هيئة السوق المالية وسعر الوحدة عند بداية الطرح 10 ريال سعودي.

ب- التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

يمكن استلام طلبات الاشتراك والاسترداد خلال اي يوم من ايام العمل.
عند استلام طلبات الاشتراك في وحدات الصندوق أو الاسترداد في أي يوم عمل قبل الساعة الثانية عشر ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية سيكون سعر وحدات الاشتراك أو الاسترداد

المطلوبة على أساس سعر الوحدة بنهاية يوم التقييم، طلبات الاشتراك أو الاسترداد التي يتم استلامها بعد التوقيت المحدد ستصبح نافذة في يوم التقييم التالي.

ج- بيان يوضح إجراءات الاشتراك والاسترداد بما في ذلك مكان تقديم الاشتراك والاسترداد والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد وقل الملكية :

- اجراءات الاشتراك: عند الاشتراك في الصندوق يقوم العميل بتعبئة نموذج اشتراك بالإضافة إلى توقيع الشروط والاحكام وتقديمها إلى مدير الصندوق.
- اجراءات الاسترداد: عند طلب المشترك استرداد كل او بعض قيمة وحداته، يقوم المشترك بتعبئة نموذج طلب الاسترداد ويقدمه إلى مدير الصندوق.
- مكان تقديم الطلبات:

يتم تقديم الطلب يدوياً من قبل العميل

- اقصى فترة زمنية بين الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالكي الوحدات:

سيتم تحويل عوائد / مبلغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل اقفال العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التقييم ذو العلاقة.

- نقل الملكية لاينطبق

د- قيود التعامل في وحدات الصندوق:

- لا يوجد أي قيود في التعامل في وحدات الصندوق:

ه- الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- يجب على مدير الصندوق تعليق الإشتراك او استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك.
- لمدير الصندوق الحق في تأجيل التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق العام، إما بشكل عام و إما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق العام.

- يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق وفقاً للفقرة (ب) من هذة المادة في الشروط و الأحكام:

- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية و المبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات .
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة و التشاور مع مجلس إدارة الصندوق و أمين الحفظ و مشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، و إشعار الهيئة و مالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمه في الإشعار عن التعليق و الإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و الموقع الإلكتروني لتداول السعودية.

- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

و- الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى يوم التقييم التالي إذا بلغ اجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد المطلوب تلبيتها في اي يوم تقييم 10% او اكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، في هذه الحالة يتم تأجيل الطلبات الزائدة الى اليوم التالي، أو اذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية بحيث يتعسر استرداد أو تقييم وحدات الصندوق. وسوف يتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة قبل طلبات الاسترداد اللاحقة في يوم التقييم التالي بحيث تكون الاولوية بالتنفيذ للطلبات المقدمة أولاً. الأحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع إلى المادة 66 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية، وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد المؤجلة في أقرب يوم تعامل لاحق ممكن، وسيتم التعامل معها بالنسبة والتناسب، وسيتم تحويل مبلغ الاسترداد إلى حساب المشترك في أقرب فرصة ممكنة.

ز- الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

الأحكام المنظمة هي الأحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ح- أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يتملكها مالك الوحدات أو نقلها أو استردادها:

- الحد الأدنى للملكية: 5,000 ريال سعودي.
- الحد الأدنى للاشتراك: 10,000 ريال سعودي.
- الحد الادنى للاشتراك الاضافي: 5,000 ريال سعودي ريال
- الحد الادنى للاسترداد: 5,000 ريال سعودي

ط- الحد الادنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والاجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

الحد الادنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه هو 5,000,000 ريال سعودي، و في حال عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح، فيجوز لمدير الصندوق تمديد فترة الطرح لمدة 20 يوم بعد إشعار الهيئة . وفي حال فشل مدير الصندوق في جمع الحد الأدنى فيجب على مدير الصندوق أن يعيد الي مالكي الوحدات مبالغ الإشتراك و أي عوئد ناتجة عن استثمارها دون اي حسم، وتخضع هذه المادة بأي حال من الأحوال الى لائحة صناديق الإستثمار .

(12) سياسة التوزيع:

لن يتم توزيع أي ارباح على المشتركين، بل سيعاد استثمار الأرباح في الصندوق.

(13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان الربع سنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية:

1) يجب على مدير الصندوق إعداد التقارير السنوية بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة والبيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (3) والملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
2) سوف يقوم مدير الصندوق بإتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
3) سوف يقوم مدير الصندوق بإعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
4) سوف يقوم مدير الصندوق بنشر البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني ، وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
5) سيقوم مدير الصندوق بإتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيتم إرسال التقارير على العنوان البريدي و/ أو البريد الإلكتروني و/ أو الهاتف و / أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا إذا تم اشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال خمسة واربعون (45 يوماً تقويمياً) من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق والموقع الالكتروني لتداول WWW.TADAWUL.COM.SA.

ج. وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم اطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً وذلك بنشرها في الموقع الالكتروني الخاص بمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني لتداول WWW.TADAWUL.COM.SA أو عن طريق البريد في حال طلبها.

د. **اقرار من مدير الصندوق بتوافر اول قائمة مالية مراجعه في نهاية السنه المالية للصندوق مع ذكر تاريخ نهاية تلك السنة:**

يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعه للصندوق في نهاية السنة المالية لسنة 31-12-2024 م

ه. **يقر مدير الصندوق بتوافر القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.**

14) سجل مالكي الوحدات:

أ. يلتزم مشغل الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.

ب. يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

ج ـ. يجب على مشغل الصندوق تحديث سجل مالكي الوحدات فورا بحيث يعكس التغيرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة 12 في لائحة صناديق الاستثمار.

15) اجتماع مالكي الوحدات:

أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتاب من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق، وبإرسال اشعار كتابي إلى جميع الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة إلى هيئة.
- يجب على مدير الصندوق عند اعداد جدول اعمال اجتماع مالكي الوحدات ان ياخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في اداراجها ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون 10% على الاقل من قيمة وحدات الصندوق العام اضافة موضوع او اكثر الى جدول اعمال مالكي الوحدات شريطة ان لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤليات مدير الصندوق وواجباته بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار
- يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول الاعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فتره الاعلان مالمشار اليها في الفقرة أ اعلاه على ان يعلن ذلك بموقع الالكتروني موقع تداول بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وبارسال اشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وامين الحفظ قبل 10 ايام على الاقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على 21 يوم قبل الاجتماع

- في حال موافقة مالكي الوحدات على اي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات واستلزم ذالك تعديل شروط واحكام الصندوق فعلى مدير الصندوق تعديل هذة الشروط والاحكام وفقا للقرار الموافق علية
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الاقل من قيمة وحدات الصندوق العام.
- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثاني بالإعلان عن ذلك في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحا أيا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- طريقة تصويت مالكي الوحدات:

❖ يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

❖ يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.

❖ يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

- حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

❖ كما يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على أي تغيرات تتطلب موافقتهم وفقا للائحة صناديق الاستثمار.

16) حقوق مالكي الوحدات:

- **قائمة بحقوق مالكي الوحدات:**

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها وسجل بجميع الصفقات المنفذة من مالك الوحدات بالصندوق
- الحصول على القوائم المالية المراجعة والتقارير الربعية والسنوية للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنويا في حال وجود أي تغيرات حدثت على الصندوق تظهر الرسوم والاتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً .
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

يفصح مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية "تداول "عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة

17) مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18) خصائص الوحدات:

ينقسم الصندوق لوحدات لها القيمة والمميزات والحقوق ذاتها متساوية.

19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

بموجب لائحة صناديق الاستثمار يخضع الصندوق لجميع الأحكام لتغيير شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والإشعارات المحددة.

ب. الاجراءات التي ستتبع للأشعار عن اي تغييرات في شروط واحكام الصندوق:

تنقسم الأحكام المنظمة لتغيير شروط و أحكام الصندوق الي قسمين وفقا للائحة صناذق الاستثمار وذلك بناء على نوعية المعلومة المراد تغييرها "المادة (62),(63) على التوالي كالتالي:

1. **موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية:**

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة الشرعية وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق العام.
- يقصد بمصطلح " التغيير الأساسي" أيا من الحالات الأتية:
  - التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
  - التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
  - الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
  - أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الالكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحدده الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقرير صندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقا للمادة (76) من لائحة صناديق الإستثمار.

- يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (ان وجدت).

2. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير ، ويحق لمالكي وحدات الصندوق العام المفتوح استرداد وحداته قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- يقصد بالتغيير الغير أساسي" أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الاساسية الموضحة في الفقرة السابقة في التغييرات الاساسية

د) يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقا للمادة (76) من لائحة صناديق الإستثمار.

20) <u>إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:</u>

الحالات التي تستوجب إنها صندوق الاستثمار والاجراءات الخاصة بالانهاء، بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

- انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق بحيث لا يبرر الاستمرار في ادارتة .
- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام.

الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:

- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل إنتهاء مدة الصندوق.
- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة و مالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة و إجراءات انهاء الصندوق قبل مدة لاتقل عن (21) يوماً من تاريخ المزمع لإنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط و أحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للمتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.

- إذا كانت شروط و أحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث و إشعار الهيئة و مالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني و الموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصـــندوق أن يعامل بالمســـاواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصـــندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصـــندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صـــناديق الاســـتثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يومًا من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمنًا القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

الإجراءات المتبعة لتصفية الصندوق:

لا ينطبق

في حال انتهاء مدة الصندوق لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق

21) مدير الصندوق:

اسم مدير الصندوق

شركة دوم كابيتال المالية .

رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية تاريخ الترخيص:

رقم الترخيص: 32-22249

21 ربيع الاول 1444هـ الموافق 17 أكتوبر 2022م.

العنوان المسجل وعنوان العمل والموقع الكتروني لمدير الصندوق:

طريق الأمير تركي الأول ، حي حطين – مبنى سيغنتشر – الدور الأول

صندوق بريد الرياض 13512

المملكة العربية السعودية

هاتف: 8007550077

الموقع الالكتروني لمدير الصندوق: https://domcapital.com.sa

بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

شركة دوم كابيتال هي شركة مساهمة مقفلة سعودية برأس مال مدفوع قدره 20 مليون ريال سعودي.

ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق للسنة المالية 2022م:

لا ينطبق

الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسة لمدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

1. العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط واحكام الصندوق.
2. الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالي بما في ذلك واجب الامانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3. فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولا عن القيام بالآتي:
   - إدارة الصندوق.
   - طرح وحدات الصندوق
   - التأكد من دقة الشروط و الأحكام وأنها كامله وواضحة وصحيحه وغير مضللة.
4. مدير الصندوق مسؤولا عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية
5. يعد مدير الصندوق مسؤولا تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال، أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
6. يجب على مدير الصندوق ان يضع السياسات و الاجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق وضمان سرعة التعامل معها، على ان تتضمن تلك السياسات و الإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل
7. يجب ان تكون جميع افصاحات مدير الصندوق كاملة وواضحة وصحيحه وغير مضللة.
8. يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
9. يجب على مدير الصندوق التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام الصندوق وبما في ذلك امين الحفظ و مراجع الحسابات.
10. يجب على مدير الصندوق اعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوي و الاجراءات المتخذه حيالها، ويجب ان يقدم مدير الصندوق التقرير المشار اليه في هذه الفقرة الي مجلس إدارة الصندوق.
11. يجب على مدير الصندوق الإلتزام بما ورد في التعليمات الخاصه بإعلانات الصناديق الإستثمارية.

لا يوجد أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار

حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

- للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي اجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية. .
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص ممارسة نشاط الإدارة.
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل – بشكل تراه الهيئة جوهرياً – بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
6. أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناء على أسس معقولة – أنها ذات أهمية جوهرية.

- إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (الأولى) من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

22) مشغل الصندوق:

اسم مشغل الصندوق , ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية :

شركة دوم كابيتال المالية ، شركة مساهمة سعودية مقفلة مؤسسة وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية، ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية بترخيص رقم 32-22249 وتاريخ 1444/03/21هـ الموافق 2022/10/17م، لممارسة نشاط التعامل والحفظ، وإدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق، والترتيب، وتقديم المشورة في أعمال الأوراق المالية بما يتوافق مع أحكام الشريعة

عنوان المكتب الرئيسي لمشغل الصندوق :

طريق الأمير تركي الأول ، حي حطين – مبنى سيغنتشر – الدور الاول ,هاتف 8007550077

بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته:

يعمل مشغل الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار و لائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق :

- تسجيل جميع المبالغ الخاصة باستثمارات الصندوق والمصاريف والاتعاب بحساب الصندوق اجراء التسويات اللازمة.
- نشر صافي قيمة أصول الصندوق في الموقع الالكتروني وموقع تداول
- تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد وفقا لشروط واحكام الصندوق.
- اعداد والاحتفاظ بالسجلات لجميع الوحدات الصادرة والملغاقوبسجل محدث لكل مشترك بالصندوق.

- أعداد القوائم المالية للصندوق حسب لائحة صناديق الاستثمار.
- تقديم التقارير لمالكي الوحدات حسب ما نصت عليه لائحة صناديق الاستثمار
- تقديم التقارير الخاصة بهيئة السوق المالية حسب ما نصت عليه لائحة صناديق الاستثمار
- التأكد من أن جميع استثمارات الصندوق وفقا لشروط واحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار.
- تقييم أصول الصندوق لتسعير وحدات الصندوق في الوقت المحدد بشروط واحكام الصندوق.

بيان حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن.

يحق لمشغل الصندوق تعين مشغل صندوق من الباطن وسيدفع مشغل الصندوق اي اتعاب ومصاريف تابعه لذلك

المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يحق لمشغل الصندوق بتكليف أي طرف ثالث للقيام بمهام مشغل الصندوق .

23) أمين الحفظ:

اسم أمين الحفظ:

شركة الإنماء للإستثمار

رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه :

رقم الترخيص: 37-09134 في تاريخ 1430/04/17هـ الموافق 2009/04/13م

العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

برج العنود 2 - طريق الملك فهد ص.ب 55560 ، الرياض 11544، المملكة العربية السعودية **الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ:**

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية .
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو اهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

بيان حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن :

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أمينا للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار :

يحق لأمين الحفظ بتكليف أي طرف ثالث لأداء مهام الحفظ.

الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية لهم.
2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهئية.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل – بشكل تراه الهيئة جوهريا – بالتزام النظام أ:و لوائح التنفيذية.
5. أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناء على أسس معقولة – أنها ذات أهمية جوهرية.

- إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (الأولى) من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

24) مجلس إدارة الصندوق:

أ. أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان العضوية

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة (المجلس) مؤلف من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس وعضوان مستقلان، وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الاعضاء بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية في ذلك، وسيتم اشعار مالكي الوحدات بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق. وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق لمدة سنة تتجدد لمدة مماثلة تلقائيا ما لم يبدي أحد الطرفين عدم الرغبة بذلك، ويتكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

الأستاذ / فهد ابراهيم الهزاع (رئيس مجلس الإدارة)

الأستاذ / الاستاذ عبدالعزيز بن عبدالرحمن الشنيفي (عضو مستقل)

الأستاذ / الاستاذ هشام بن عبدالله عسيري (عضو مستقل)

ب. نبذة عن مؤهلات اعضاء مجلس إدارة الصندوق:

الأستاذ / فهد ابراهيم الهزاع (رئيس مجلس الإدارة)

انضم فهد الهزاع بشركة دوم كابيتال المالية في اكتوبر من العام 2022 بخبرة تزيد 7 سنوات وتشمل خبراته في التحليل الاساسي وادارة المخافظ والصناديق الاستثمارية ويشغل فهد منصب رئيس قسم ادارة الاصول الملكف في شركة دوم كابيتال المالية وحاصل على شهادة البكالوريوس في المحاسبة من جامعه الملك عبدالعزيز وشهادة الماجستير في ادارة الاعمال من جامعه اسيا مترو بولتين .

الاستاذ هشام بن عبدالله عسيري - عضو مستقل

يترأس حاليا اسواق النقد ، في بنك التنمية العقاري ، ويتمتع الاستاذ هشام عسيري بخبرة واسعة تمتد لاكثر من 10 سنوات في المجال المصرفي و حصل على شهادة بكالوريوس في المالية من الجامعة الأمريكية للتعلم- لندن .

الاستاذ عبدالعزيز بن عبدالرحمن الشنيفي - عضو مستقل

يترأس حاليا رئيس منظمات تطوير القطاع العام، في بنك ستاندرد تشارترد , ويتمتع الاستاذ عبدالعزيز الشنيفي بخبرة واسعة تمتد لاكثر من 10 سنوات في المجال المصرفي و وشغل منصب رئيس مبيعات الأسواق المالية في بنك ستاندرد تشارترد , ومبيعات الخزينة في البنك السعودي البريطاني , ومبيعات الخزينة في البنك السعودي الفرنسي و حصل على شهادة بكالوريوس الاقتصاد المالي من جامعة أونتاريو الغربية - لندن ، كندا،

ج. أدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس ادارة الصندوق:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الاقل مع لجنة المطابقة والالتزام او مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- الموافقة على جميع التغيرات المنصوص عليها في المادة 62 و 63 من لائحة صناديق الاستثمار قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة او اشعارهم
- التأكد من اكتمال والتزام ودقة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى (سواء كانت عقدا ام غيرة) يتضمن افصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وادارتة للصندوق العام
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لاحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط واحكام الصندوق
- تقيم الية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة باصول الصندوق وفقا لسياسات و اجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلة مالكي الوحدات.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
- الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والاجراءات المتخذه حيالها وذلك للتاكد من ان مدير الصندوق قام بمسؤلياته بما حقق مصلحة مالكي الوحدات وفقا للشروط والاحكام اهذا الصندوق

د. مكافآت وبدلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يتحصل العضو المستقل على مكافاة سنوية مقدارها 5000 ريال لكل عضو .

ه. بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته، ويجب عليهم بذل العناية والحرص تجاه مالكي الوحدات، بالإضافة إلى ذلك بذل اقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح

بحسن النية بالطريقة المناسبة. ويضمن مدير الصندوق عدم ممارسة أي من تابعيه لأي عمل ينطوي على تعارض للمصالح وفي حال نشوء أي تضارب جوهري بين مصالح مدير الصندوق أو مصلحة مدير الصندوق من الباطن ومصالح أي صندوق استثمار يديره أو حساب عميل آخر فسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ذلك بشكل كامل لمجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن.

و. عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى:

لا ينطبق

25) اللجنة الشرعية:

أ. اسماء اعضاء اللجنة الشرعية ومؤهلاتهم:

تتكون اللجنة الشرعية للصندوق من عضو شرعي واحد وهو الأستاذ الدكتور / يوسف بن عبدالله الشبيلي، أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، وعضو الجمعية الفقهية السعودية، وعضو الجمعية العلمية القضائية السعودية، ورئيس وعضو عدد من لجان التحكيم في المنازعات التجارية، وعضو اللجنة الشرعية لعدد من المؤسسات المالية الإسلامية، وعضو سابق بمجلس إدارة الجمعية العلمية للمصرفية الإسلامية، وله العديد من المؤلفات والأبحاث العلمية في التمويل والاقتصاد الإسلامي.

ب. أدوار ومسؤوليات اللجنة الشرعية:

1- مراجعة مستندات طرح الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق.

2- إعداد المعايير الشرعية اللازمة التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار.

3- الرد على استفسارات مدير الصندوق فيما يتعلق بالاستثمارات والانشطة ذات العلاقة بالصندوق.

ج. مكافآت اعضاء اللجنة الشرعية:

لا يوجد، حيث يتحمل مدير الصندوق هذه التكاليف.

د. المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الاصول والاجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

1. أن تكون عقود المرابحة في سلع مباحة شرعاً، ومن غير الذهب أو الفضة أو ما لا يجوز بيعه بالأجل شرعاً.
2. أن يكون بيع السلع بالمرابحة بعد تملكها.
3. ألا تباع السلع في عقد المرابحة على المورد الذي اشتريت منه.
4. أن تكون هيكلة الصكوك التي يستثمر فيها الصندوق ومستنداتها مجازة من اللجنة الشرعية لمصدر الصكوك.
5. ألا تتضمن هيكلة الصكوك التي يستثمر فيها الصندوق بيع العينة أو تداول الديون على وجه لا يتوافق مع ضوابط بيع الدين شرعاً.
6. إذا كان الصك قائماً على أساس المرابحة أو الاستصناع فلا يجوز الاكتتاب فيه إلا إذا كان غير متداول.

26) مراجع الحسابات:

أ. اسم مراجع الحسابات:

شركة مهام للاستشارات المهنية عنوان العمل مراجع الحسابات :

عنوانه الرياض – برج الوفاق - شارع العليا حي الياسمين

صندوق بريد 32232 الدمام 6140

هاتف : 0138589000

ب. **الأدوار الأساسية والمسؤوليات لمراجع الحسابات :**

تتمثل مسؤولية مراجع الحسابات في إبداء رأية المحايد على القوائم المالية للصندوق استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بهاوتقديم التقارير لادارة الصندوق عن الصندوق يبين راي مراجع الحسابات اذا كانت القوائم المالية تظهر التالي :

- كافة النواحي الجوهرية للمركز المالي للصندوق وبشكل نصف سنوي على الاقل وفقا لمعاير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبين القانونين .
- اذا كان الصندوق يحتفظ بسجلات محاسبية سليمة
- اذا كانت القوائم المالية للصندوق مطابقة للسجلات المحاسبية
- اذا قد حصل على كافة المعلومات والايضاحات التي يرها ضرورية لاغراض المراجعه
- اعداد القوام المالية السنوية
- اعداد القوائم المالية النصف سنوية

ج. **الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:**

- سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس ادارة الصندوق على تعين مراجع الحسابات او تغيرة
- يحق لمجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:
- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مستقلاً.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
- إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق العام.

27) أصول الصندوق:

أ. إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ المعين لصالح صندوق الاستثمار ليتولى حفظ اصول الصندوق .

ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين

ج. تعد أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات في ذلك الصندوق مجتمعين (ملكية مشاعة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا اذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مشغل الصندوق أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام

28) **معالجة الشكاوى**

إن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى سيتم تقديمها عند طلبها من مدير الصندوق دون مقابل، ويحق لمالك الوحدات إرسال أي شكوى متعلقة بالصندوق إلى إدارة المطابقة والإلتزام لدى شركة دوم كابيتال المالية من خلال البريد الإلكتروني complaints@domcapital.com.saأو عن طريق الاتصال الهاتفي على الرقم (8007550077) وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال 30 يوم عمل، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية إدارة حماية المستثمرين، كما يحق للمشترك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

29) **معلومات اخرى:**

أ . إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها من قبل الجمهور أو أي جهة رسمية دون مقابل.

ب. إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج. قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

تشمل القائمة على المستندات التالية:

- شروط وأحكام الصندوق.
- العقود المذكورة في الشروط والاحكام
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

د. حتى تاريخ إعداد هذه الشروط لا يوجد أي معلومات إضافية لم يتم ذكرها تساهم في عملية إتخاذ قرارات الاستثمار لمالكي الوحدات الحاليين أو المحتملين أو مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون.

هـ . أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته.

لا يوجد

30) **متطلبات المعلومات الإضافية لصناديق أسواق النقد:**

1. **أن الاشتراك في أي وحدة من وحدات صندوق دوم كابيتال للمرابحة بالريال السعودي لا يعد إيداعاً لمبلغ نقدي لدى بنك محلي.**

2. **إن قيمة الوحدات وإيراداتها معرضة للصعود والهبوط، لذا فإن مالكي الوحدات قد يتعرضون لخسارة استثماراتهم في الصندوق، ولن يكون مدير الصندوق ملتزم باسترداد الوحدات بأسعار الاشتراك**

3. **يستثمر الصندوق في أدوات أسوق النقد (عقود المرابحة والإجارة)، وسيقوم مدير الصندوق باختيار البنوك المستلمة لعقود المرابحات والإجارة المصنفة ائتمانياً من قبل ستاندرد اند بورز بدرجة**

لاتقل عن (-BBB) أو موديز (BBB3) أو وكالة فيتش الدولية للتصنيف الائتماني(-BBB) ، ويحق لمدير الصندوق الاستثمار مع الجهات المصنفة باقل من التصنيف المذكور بنسبة لا تتجاوز 30% وبحد ادنى للتصنيف الائتماني من قبل ستاندرد اند بورز بدرجة لاتقل عن (B) أو موديز (B2) أو وكالة فيتش الدولية للتصنيف الائتماني(B) ، وفي حال عدم وجود تصنيف إئتماني سيقوم مدير الصندوق بتصنيفها داخليا بناء على المركز المالي والتدفقات النقدية من العمليات والإدارة

4. في حال كان الصندوق سيتعامل مع أي مصدر لصفقات سوق النقد خارج المملكة، فإن مدير الصندوق يقر بأن هذا المصدر خاضع لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي .
5. لن يستثمر الصندوق في عقود المشتقات .

31) إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت / قمنا بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق الرئيسية الخاصة بالصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت / اشتركنا فيها.

الاسم :

التوقيع :

التاريخ:

فهد ابراهيم الهزاع رئيس قسم ادارة الاصول المكلف	ريما محمد بن يوسف مساعد مدير المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب
التوقيع:	التوقيع: